

اللائحة التنفيذية

لقانون (نظام) المبيدات

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون (نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم يقتض السياق معنى آخر .

كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها:

المضافات : أي مادة كيميائية تضاف إلى منتج المبيد لتعزيز تركيبته وتشمل المواد المساعدة على الانتشار , ولا تشمل أي مادة فعالة أو مواد أخرى.

اللجنة : لجنة تسجيل المبيدات بالدولة .

الإعلان : الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات أو الوسائل الإلكترونية واللافتات والعرض والهدايا أو البيان العملي أو الحديث الشفهي.

البيع : يشمل العرض، الإعلان، الحيازة، النقل والإرسال، الشحن، الإرسال أو التسليم للبيع أو للتبادل أو الترتيب مع أي شخص بأية وسيلة من الوسائل سواء للدراسة أو أي شيء آخر.

التكافؤ : تحديد التماثل في عدم النقاوة والجانب السمي، فضلاً عن خصائص المادة الكيماوية الموجودة أو المفترض أنهما مواد متشابهة فياً قد تنشأ من نفس الصناعة لتقييم ما إذا كانت تمثل مستويات مماثلة من المخاطر.

ملصق العبوة: كل المعلومات المكتوبة والمطبوعة والمرسومة أو المعلومات الملحقة بعبوة المبيد تشرح فيها تركيبه وخصائصه واستعمالاته والاحتياطات الواجب أخذها أثناء الاستخدام والفترة الآمنة لكل مبيد محصول وأية معلومات أخرى يتم طلبها.

التسويق : العملية الشاملة لترويج المنتجات بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية والدولية.

التركيب: مزيج مختلف من المكونات يهدف إلى جعل المنتجات مفيدة وفعالة في تحقيق الغرض المرجو منها وإعطاء الشكل النهائي للمبيدات عند بيعها.

المنشور/النشرات: أي شيء ليس على شكل ملصق والذي يحتوي على مواد أو تعليمات مكتوبة أو مرسومة لغرض استعمال المبيد الموجود داخل العبوة و ملحقة به.

التفتيش: هو التفتيش على المبيد من حيث مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المفتش: هو الذي يقوم بالتفتيش على المبيد.

النقل: نقل المبيد من مكان لآخر داخل البلد أو من بلد المصدر إلى بلد المستورد.

إعادة التعبئة: نقل المبيد من أي عبوة تجارية إلى وعاء آخر، يكون أصغر في أغلب الأحيان، لغرض

البيع أو التخلص أو عند تعرض العبوة الأصلية للتلف.

تصنيع المبيدات: إنتاج المبيد من مكوناته الأصلية.

إعداد المبيدات: إعداد المبيد في أشكاله المختلفة.

صناعة المبيدات: جميع المؤسسات والأفراد العاملين في صناعة المبيدات وتركيبها أو تسويق مشتقاتها.

المتبقيات: مقدار المبيدات التي تبقى بعد الاستعمال على البيئات المختلفة المحيطة .

التركيز: نسبة المادة الفعالة في المبيد.

العبوة: كمية معلومة من المبيد معبأة في وعاء مع غلاف واقى يستخدم لتوصيل المبيدات إلى

مستخدميها عبر قنوات التوزيع بالجملة أو التجزئة.

الوعاء: هو الذي يحتوى على كمية من المبيد بأشكاله المختلفة، الصلبة، السائلة أو الغازية .

المادة الفعالة: الجزء الفعال حيويًا في تركيب المبيد.

التخلص: أية عملية لإعادة استخدام أو تجديد أو إعدام أو عزل بقايا المبيد والعبوات المستخدمة

والمواد الملوثة.

التوزيع: عملية عرض المبيدات في الأسواق اخلية أو الدولية من خلال القنوات التجارية.

إدارات الإرشاد: الوحدات المسئولة في البلد المعني عن نقل المعلومات والتكنولوجيا والمشورة بشأن تحسين

أساليب الزراعة، بما في ذلك إنتاج السلع الزراعية ومناولتها وتخزينها وتسويقها.

أساليب الزراعة الجيدة: تشمل الاستعمالات الموصى بها رسمياً والمرخص بها نظرياً في ظل الظروف الفعلية

اللازمة للمكافحة الفعالة والموثقة للآفات، وتشمل طائفة من مستويات استعمال المبيدات حتى

أعلى مستوى مرخص به للاستخدام، وتطبيقه بطريقة لا تترك إلا أقل كمية مخلفات ممكنة

من الناحية العملية.

المكافحة المتكاملة للآفات: الدراسة الدقيقة لجميع الأساليب الفنية

المتاحة لمكافحة الآفات، ثم التكامل بين التدابير

الملائمة التي من شأنها تشييط نمو

أعداد الآفات وإبقاء استخدام المبيدات

وغير ذلك من التدخلات عند مستويات

مبررة من الناحية الاقتصادية مع خفض أو

تقليل مستوى الأخطار التي تتعرض لها

صحة الإنسان والبيئة إلى أدنى حد. وتركز

المكافحة المتكاملة للآفات على نحو المحاصيل

السليمة مع أقل إخلال ممكن بالتنظيم

الإيكولوجي الزراعي وبذلك تشجع على

استخدام آليات مكافحة الطبيعة للآفات.

الحد الأقصى للمتبقيات: الحد الأقصى من تركيز متبقيات المبيد

المسموح به قانوناً أو الذي يمكن قبوله في

الأغذية أو المنتجات الزراعية أو

الأعلاف أو عليها.

معدات الوقاية الشخصية: أية ملابس أو مواد أو معدات توفر

الحماية من التعرض للمبيدات خلال

مناولتها أو استعمالها. وتشمل في

سياق المدونة (مدونة السلوك العربية)

كل من المعدات الواقية المصممة

خصيصاً والملابس الخاصة باستخدام

المبيدات ومناولتها.

المواد التي يؤدي امتصاصها بكمية

السموم:

بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو

الحيوان أو النبات إلى اضطراب في

هيكل أو في أداء الوظائف، مما يحدث

ضرراً أو يسبب الموت.

أثر المواد السامة في إحداث تلف أو

التسمم:

اضطرابات بما في ذلك حالات التسمم

البسيط.

المنتجات (أو منتجات المبيدات): عنصر (عناصر) المبيد الفعال (الفعالة)

وغير ذلك من العناصر في الشكل الذي

تعباً وتباع به.

المخاطر: احتمال وقوع تأثيرات عكسية صحية أو بيئية وشدة التأثيرات عند التعرض للمبيد.

السمية: خاصية فسيولوجية تحدد قدرة المادة الكيماوية على إحداث ضرر أو إصابة الكائن الحي بغير

الطرق الميكانيكية.

التاجر: كل من يعمل في التجارة سواء في التصدير أو الاستيراد أو التوزيع المحلي.

نمط الاستعمال: مجموعة من الجوانب المتعلقة باستعمال المبيد بما في ذلك درجة تركيز المادة الفعالة في المستحضر المستعمل، معدل الاستعمال ووقت وعدد مراته ، وإضافة مواد أخرى إليه، وطرق الاستعمال وأماكنه التي تحدد الكمية اللازمة وتوقيت استعمالها والفترة الواجب انقضاؤها قبل الحصاد.

فترة الأمان: الفترة الفاصلة بين استعمال المبيد علي المحصول واستهلاك الإنتاج والموصى بها من قبل المصنع والتي هي ضرورية للتقليل من المتبقي إلى الحد العادي المسموح به.

فترة التسجيل: هي الفترة التي تبدأ من تأريخ الموافقة على تسجيل المبيد حتى انتهائها حسب ما تنص عليه إجراءات الموافقة.

الاسم التجاري: الاسم الذي يتم بموجبه تسجيل المبيد، إصدار النشرات وملصقات العبوات والذي تم اقتراحه من الشخص الذي منح له تسجيل المبيد بمقتضى هذه اللائحة، والذي يمكن أن يستعمل بواسطة هذا الشخص ليميز به هذا المنتج عن المنتجات الأخرى التي تحتوى على نفس المواد الفعالة.

الترخيص: موافقة الوزارة على تداول المبيدات وفقا للإجراءات الخاصة بذلك.

التصريح: الموافقة الفنية المسبقة من الوزارة لاستيراد وتصدير المبيدات

الفصل الثاني

تسجيل المبيدات

مادة (2)

لجنة تسجيل المبيدات

تنشأ في كل دولة من دول المجلس لجنة لتسجيل المبيدات تسمى "لجنة تسجيل المبيدات " تكون مسئولة عن تسجيل المبيدات في الدولة والقيام بالمهام التي توكل إليها ضمن بنود هذه اللائحة.

مادة (3)

عضوية لجنة تسجيل المبيدات

يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات مكونة من الجهات ذات العلاقة ويحدد آلية عملها ولوائحها الداخلية .

مادة (4)

اختصاصات لجنة تسجيل المبيدات

- دراسة طلبات التسجيل المقدمة إلى السلطة المختصة ومراجعتها.
- التحقق من أن البيانات المقدمة في طلب التسجيل تتفق مع شروط التسجيل كما هي مبينة في المادة (6) من هذه اللائحة ويمكن للجنة أن تستعين بالخبراء في هذا المجال.
- اعتماد نماذج تسجيل المبيدات (يصمم نموذج لهذا الغرض) .
- تحديد المبيدات التي يسمح بإدخالها ضمن برنامج التسجيل
- تقوم اللجنة بتكليف بعض المختصين بتقييم أداء وفعالية وتأثير المبيدات المسجلة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- تلقي نتائج تقييم المبيدات
- تجتمع اللجنة دورياً لمراجعة طلبات التسجيل الواردة والتوصية الى السلطة المختصة بتسجيل المبيدات التي استوفت جميع شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- تصدر اللجنة القرار بشأن الموافقة من عدمها على تسجيل المبيد- . تضع اللجنة القواعد والطرق المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات،
- وكيفية حفظ السجلات السرية وتحديد من له حق الإطلاع عليها.

مادة (5)

التسجيل

- لا يجوز استيراد أو انتاج أو إعادة تعبئة أو تداول المبيدات إلا بعد تسجيلها لدى السلطة المختصة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون) نظام(المبيدات وهذه اللائحة.
- يراعى عند تسجيل المبيدات القواعد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التابعتين للأمم المتحدة.

مادة (6)

طلب التسجيل وشروطه

- على الجهة الطالبة تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد ، أن تتقدم للسلطة المختصة بطلب التسجيل وفق النموذج المعتمد لتجيله إلى اللجنة مرفقاً به ما يلي:
- اسم المركب.
- شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ) باللغة العربية أو الإنجليزية (معتمدة من سفارة الدولة في بلد المنشأ.
- شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المستحضر وتكون مصحوبة

- نتائج التحليل التي تفيد بأن مواد المستحضر تتوافق نوعياً وكمياً مع المواد المكونة للمبيد ، ومعتمدة من سفارة الدولة في بلد المنشأ.
- طرق تحليل مكونات المبيد والشوائب المصاحبة وطرق تحليل متبقيات على / في المحصول الذي تتم معاملته وعلى محاصيل مختلفة في ظروف بيئية مختلفة ، وأن تكون من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة الدولية ومنظمة الصحة العالمية.
- دراسات تقييم المخاطر وخاصة ما يتعلق بالتأثيرات المسرطنة والتأثيرات الصحية السلبية الأخرى.
- عدد من النشرات الفنية الخاصة بالمبيد مترجمة إلى العربية والإنجليزية ، وتشمل مواصفات المبيد والتركيب على أن تكون مبنية على مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إضافة إلى المعلومات الضرورية الأخرى التي قد تطلبها اللجنة من مقدم الطلب.
- طلب إجراء التجارب على المركب المطلوب تسجيله باللغة العربية والإنجليزية على النموذج المعد لذلك وخاصة إجراء التحاليل اللازمة لتسجيل المبيد (يعد نموذج خاص من قبل اللجنة تدون فيه البيانات المطلوبة بما في ذلك الخاصة بتحليل المبيد)
- دراسات السمية المتوفرة ، والسمية البيئية و السمية على الثدييات.
- معلومات وافية عن الخواص الطبيعية والكيميائية للمركب.
- أي دراسات أو تقارير عن تجارب الفعالية لدعم الاستعمالات المقترحة للمبيد.
- معلومات عن طرق تخزين والتخلص من العبوات المستعملة للمبيد وأية كميات زائدة منه وأية معلومات أخرى يرى أنها ضرورية لغرض التسجيل.
- نسخة من مقترح ملصق العبوة الذي يشمل المعلومات عن المبيد والاسم التجاري المقترح للمبيد الذي سيتم استخدامه في البلد مع نسخ مترجمة إلى العربية والإنجليزية للملصق عبوة المبيد في بلده الأصلي.
- عدد أربع عينات أصلية للمبيد لتر واحد/كيلوجرام واحد وذلك لإجراء التجارب الحقلية.
- عينات قياسية من المادة الفعالة (مع عينة أصلية لمستحضر المبيد

وذلك لتأكيد إختبارات الجودة.

- إذن من الشركة المنتجة بتسجيل المبيد في البلد المعني
- إذا كان المبيد غير مسجل في بلده الأصلي وينتج فقط مادته الفعالة لغرض التصدير وتم استيراده مباشرة من نفس المصنع، فإن طلب التسجيل وشهادة الاستخدام لمثل هذا المبيد يجب أن يكونا أصليين ومعتمدين من قبل سفارة الدولة في بلدين من بلدان الإتحاد الأوربي أو مذكور في وثائق الوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة ومؤسسات أخرى ذات علاقة مثل) منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة).
- يراعى عدم تكرار الاسم التجاري للمبيد أو إعطاء اسم تجاري آخر مشابه لاسم مبيد آخر مسجل أو تسمية المبيد بالاسم العام“ المادة الفعالة” للمركب.

مادة (7)

تقرير اللجنة حول طلب التسجيل

- بناء على النتائج المخبرية والحقلية والمكتبية الواردة الى اللجنة وبعد التقييم تتخذ اللجنة التوصيات التالية:
 - الموافقة على تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله : حيث تقوم بالتوصية إلى السلطة المختصة بتسجيل المبيد أو إعادة تسجيله ، وعند صدور قرار التسجيل أو إعادة التسجيل ، تقوم اللجنة بالتالي:
 - وضع رقم تسجيل للمبيد الذى تم تسجيله أو الذى تم إعادة تسجيله.
 - إصدار التعليمات لمسجل اللجنة بإدخال المبيد في قائمة المبيدات المسجلة.
 - إرسال شهادة التسجيل أو إعادة تسجيل المبيد إلى طالب التسجيل مع موافقة على الملصق المقترح الصاقه على عبوة المبيد.
- أو
- رفض تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله : يتم إعلام طالب التسجيل أو إعادة التسجيل بالرفض مع بيان أسباب الرفض والتي يمكن أن تكون من بينها الأسباب الآتية :
 - المعلومات الموجودة بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل ناقصة أو غير صحيحة

- المتبقي (المتبقيات) تتميز بصفة الثبات أكثر من اللازم أو أنها سامة أثناء عملية التكسر للمبيد .
- المبيد غير مؤثر أو أنه سام للنبات.
- المبيد يشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة لا تسمح باستعماله.
- هناك منتجات أخرى متاحة بالسوق لها نفس الكفاءة أو أكثر ولكنها أقل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- المبيد تم حظره أو قيد استخدامه بشدة في بلد آخر ذو برنامج تسجيلي أو أن مخاطر استخدام المبيد تفوق الفوائد المتوقعة منه تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية.
- طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية .

مادة (8)

- عند موافقة اللجنة على تسجيل مبيد يجب أخذ الاعتبارات التالية :
- مدى الحاجة لمثل هذا المبيد بناء على فائدته المتوقعة.
- انخفاض خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- المبيد غير محظور من قبل الوزارة أو أي بلد آخر وتقوم اللجنة بالتحقق من ذلك من خلال الاتصال بكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو أية منظمة دولية أخرى ذات علاقة بالحفاظ على البيئة.

مادة (9)

- الاختبارات الحقلية والمعملية
- لا يتم تسجيل المبيد إلا بعد التحقق من مطابقته للمواصفات الكيميائية والطبيعية الواردة في الوثائق المصاحبة لطلب التسجيل وأخذ بصمته التي يتم تسجيله بموجبها بناء على نتائج التحاليل التي تجرى بالجهات المختصة . وبعد ثبوت كفاءة المبيد الحيوية بناء على التجارب التي تجرى بمعرفة “الجهات القائمة بالتجارب” والتي تحدد من قبل اللجنة وذلك لمدة ثلاث مواسم زراعية متماثلة ومتتالية بما في ذلك المبيدات الحيوية . وفي جميع الأحوال يكون الموسم الأخير للتجربة على المستوى التوسعي.

-يتحمل طالب التسجيل أو إعادة التسجيل تكلفة التجارب المعملية

والحقلية والأعمال المكتبية التي تجرى في إطار العمل على تسجيل المبيد
وذلك بالتنسيق مع اللجنة و السلطة المختصة والجهة(الجهات) العلمية
بالدولة التي ستقوم باجراء الاختبارات .

مادة (10)

إصدار شهادة التسجيل

تصدر السلطة المختصة ، بعد إخطارها بالموافقة من اللجنة، شهادة تسجيل المبيد.

مادة (11)

ملصق العبوة

-تتولى السلطة المختصة اعتماد ملصق العبوة الخاص بالمبيد والذي يسري لمدة صلاحية المبيد بناء على
توصية من اللجنة ، ويجب أن يتضمن البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية والإنجليزية بخط واضح لا يسهل
محوه ويتناسب مع حجم العبوة:

الاسم التجاري - الاسم الشائع - التركيب - المادة الفعالة ونسبتها - المواد ذات النشاط
السطحي -المذيب أو المادة المائية - الاستعمالات وطريقة الاستخدام - احتياجات الأمان - الإسعافات
الأولية - العقار المضاد للتسمم - فترة الأمان قبل الحصاد طبقا لما يحدده المختبر المختص بالدولة -
توصيف المركب تبعاً للمخاطر وفقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية - بيانات تحذيرية عن مخاطر المركب -
طرق التخلص من العبوات الفارغة - الشركة المنتجة وعنوانها , الشركة المستوردة وعنوانها - تاريخ
التصنيع - تاريخ انتهاء الصلاحية - رقم التسجيل اخلّي - سعة العبوة - العلامات الخاصة بالاحتياجات
الواجب اتخاذها عند تداول واستعمال المركب.

- في حالة وجود مبيد ذو تركيز عالي سيق تسجيله وكانت شهادة تسجيله الاصلية تحتوي على
التركيزات الاقل والتي سجلت واستعملت في البلد الاصلّي , فيمكن السماح باستيراد تركيزات أقل من
هذا المبيد، ويجب إعداد بطاقة منفصلة لمعلومات السلامة لختويات المركب وأن تكون هذه المعلومات
مرضية ويعطى لها رقم تسجيل جديد .

- عندما يقترح تغيير الاسم التجاري، أو الملصق ، أو النشرة ، أو العبوة أو استعمال المبيد الذي تم
إعطائه رقم تسجيل , فإن الشخص الذي تمت الموافقة على منحه التسجيل يجب أن يخطر اللجنة كتابة
بحسب ما تنص عليه هذه اللائحة .

مادة (12)

صلاحية شهادة التسجيل

تسري صلاحية شهادة التسجيل لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها، ويجوز تجديد التسجيل على
أن يقدم صاحب الشأن طلب لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الثالثة لسريان الشهادة.

مادة (13)

التنازل عن شهادة التسجيل

لا يجوز التنازل للغير عن شهادة التسجيل إلا في حالة انتقال ملكية الجهة مسجلة المبيد إلى الغير وبعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (14)

رفض طلب تسجيل مبيد

- عندما يتم رفض تسجيل مبيد للأسباب المذكورة بالمادة (7) من هذه اللائحة ، يجب على اللجنة أن تبلغ صاحب الطلب كتابياً بخصوص الرفض واسبابه . وإذا كان سبب الرفض هو نقص المعلومات عن المبيد، فيجب على مقدم الطلب أن يستوفيه خلال مدة زمنية محددة.
- إذا لم يستوف صاحب الطلب شروط التسجيل خلال الفترة المنصوص عليها يسقط الطلب تلقائياً ويجب تقديم طلب جديد وبالشروط المنصوص عليها .

مادة (15)

إلغاء أو تعديل التسجيل

يعتبر تسجيل المبيد لاغياً في الحالات التالية:

- إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل في البلد الأصلي خلال (6) شهور من تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- إذا ما ثبت بأن تسجيل وتداول المبيد قد تم إلغائه في البلد الأصلي أو أن استعماله قد تم حظره من قبل الوزارة بناء على توصيات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو الوكالة الأمريكية الأوروبية لحماية البيئة . وفي هذه الحالة يعطى للمبيد فترة شهرين ليتم إعادة تصديره وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة تجاه الطرف المستورد في حالة عدم إبلاغه عن هذه الظروف.
- إذا ما كان التسجيل مبنى على معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
- إذا ما كان واضحاً أن الطرف المستورد لم يلتزم بالملصق المعتمد من لجنة تسجيل المبيدات أو أن الملصق غير كامل أو تم إحداث تغيير في تاريخ انتهاء صلاحية المنتج.
- يمكن للوزارة أن تقوم بإلغاء تسجيل مبيد بناء على توصية من اللجنة ولكن عليها أن تشرح الأسباب أو السبب لمثل هذا الإلغاء.
- إذا ما طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد.
- إذا أتضح للجنة أن استمرار التسجيل أصبح غير مرغوب فيه على خلفية ضرره لصحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- المبيد أصبح غير فعال للأغراض التي سجل من أجلها.
- أي اختراق للشروط التي على أساسها منح التسجيل.

-إذا رأت اللجنة ، بعد التسجيل أن هناك حقائق جديدة أو ظروف لم تكن واضحة من قبل

تستوجب إلغاء التسجيل.

-إذا ما تبين أن الغرض المستخدم من أجله المبيد لم يعد مرغوباً على خلفية الضرر الذي قد يلحق بصحة

الإنسان والحيوان أو البيئة فيحق للجنة أن تعدل في تسجيل المبيد.

وتحدد السلطة المختصة الآلية اللازمة لمعالجة ما يترتب على هذا الإلغاء

ومسؤولية الاطراف المعنية.

مادة (16)

إعادة التسجيل

في حالة طلب إعادة التسجيل لمبيد، يجب على طالب التسجيل أن يقدم طلبه لنفس المبيد ضمن الفترة

الزمنية السارية لتسجيل المبيد ويجب أن يكون طلبه مدعماً بالوثائق التالية:

- شهادة تسجيل المبيد سارية المفعول صادرة عن السلطات المعنية

بالبلد الأصلي للمبيد.

- طلب شهادة تسجيل ساري المفعول صادرة عن السلطات المعنية

في البلد الأصلي إذا كانت صادرة هناك.

ويتم النظر في هذا الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل لأول مرة ويجب مطابقة الخواص

الطبيعية والكيميائية وبصمة المبيد الذي تم تسجيله بموجبها ويقتصر إجراء التجارب على إعادة تقييم

الكفاءة الحيوية لموسمين زراعيين.

مادة (17)

رسوم تسجيل مبيد

تقوم الوزارة المستولة بتحصيل رسوم التسجيل التالية والغير قابلة للاسترداد:

- درهم/ريال/دينار عن تقديم طلب التسجيل

- درهم/ريال/دينار عن تسجيل المبيد للمرة الأولى

- درهم/ريال/دينار عن تسجيل المبيد لكل محصول

أو آفة مستهدفة .

- درهم/ريال / دينار عن إعادة تسجيل المبيد

- درهم/ريال/دينار عن إعادة تسجيل المبيد لكل

محصول أو آفة مستهدفة .

وتشمل الرسوم كافة مصاريف التجارب الحقلية والمعملية والاعمال المكتبية التي يتطلبها تسجيل المبيد .

الفصل الثالث

تصنيع وتحضير المبيدات

مادة (18)

شروط تصنيع وتحضير المبيدات

- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أي نوع من المبيدات إلا إذا كان مسجلاً بالدولة ومرخص له بالتصنيع أو التجهيز من السلطة المختصة. -
- لا يجوز تصنيع أو تجهيز المبيدات التي تم حظرها من قبل الوزارة أو التي تم حظر تصنيعها أو تداولها في بلدها الأصلي أو تلك التي تمت التوصية بعدم تصنيعها أو تجهيزها أو تداولها من قبل المنظمات أو الهيئات الدولية ذات العلاقة .
- ترعى التشريعات الخاصة بالتصنيع في كل دولة .

مادة (19)

يقدم طلب تصنيع أو تجهيز المبيدات الى السلطة المختصة مرفقا بالوثائق والمسوغات التالية:-

- أسم المبيد: الاسم الشائع، الاسم الكيميائي، مجموعة المبيدات التي ينتمي إليها.
- نوع المبيد: مبيد حشري، مبيد فطري، مبيد بكتيري، مبيد قوارض، مبيد أعشاب، مبيد عناكب.....الخ.
- طبيعة المبيد: كيميائية أو بيولوجية .
- إسم المادة الفعالة ونسبتها .
- نوع تجهيز المبيد: سائل، مسحوق، مسحوق قابل للبلل، غاز، حبيبات....الخ.
- معلومات كاملة عن المادة(المواد) الفعالة .
- المادة(المواد) المضافة .
- نوع مادة الوعاء: ورق ألومنيوم، ورق مقوي، بلاستيك....الخ .
- حجم ووزن العبوة: كيلوجرام، لتر، باوند أو أجزاء منها.
- خصائصه الكيميائية والطبيعية كما هي موضحة من الشركة المصنعة .
- السمية للإنسان والحيوان والنبات والتأثير على النحل والأسماك والديدان الأرضية والكائنات النافعة الأخرى والتأثيرات الجانبية.
- طرق تحليل المبيد ومتبقياته في النبات والتربة والبيئة المحيطة .

- تأثير المبيد على البيئة واستخدامه للمحاصيل والآفات ومعدل الاستخدام والفترات الفاصلة بين العمليات لكل محصول .
- الملصق الإرشادي المقترح والذي سيتم تنبيته على علبة المبيد .
- نسخة سارية المفعول من شهادة تسجيل المبيد في بلده الأصلي.
- شروط العينة القياسية للمبيد كما تم تحديدها من قبل لجنة المبيدات لإختبارات مراقبة الجودة .
- نسخة سارية المفعول من تسجيل المبيد بالدولة .

مادة (20)

- إصدار تراخيص إقامة مصانع تصنيع وتجهيز المبيدات
- في حالة موافقة السلطة المختصة على منح ترخيص تصنيع أو تجهيز المبيدات يصدر قرار من الوزير أو رئيس السلطة المختصة بتوصية من السلطة المختصة باصدار قرار بالترخيص وتولى إخطار صاحب الطلب كتابياً بذلك .
 - لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات المسجلة إلا في مصنع مخصص لذلك، ويقدم طلب الترخيص بالتصنيع أو التجهيز أو إعادة التعبئة إلى السلطة المختصة بالدولة مستوفيا كل شروط الجهات ذات العلاقة .
 - يسرى الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ولنفس المدة ، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص. ويلغى الترخيص بقرار من السلطة المختصة في حالة مخالفة شرط من شروطه .
 - يترك تحديد رسوم إصدار الترخيص الى الدولة المعنية .

مادة (21)

- شروط مزاولة مهنة تصنيع أو تجهيز المبيدات
- لا يجوز تداول أي نوع من أنواع المبيدات المحلية الصنع سواء كان مصنع أو مجهز أو معاد تعبئته إلا بعد تحليل عينات منه بمعرفة المختبرات المتخصصة والمعتمدة بالدولة ، وفي حالة تعذر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية.
 - لا يجوز للمرخص له بالتصنيع أو التجهيز في اتجار المبيدات أن يزاول نشاطه بالنسبة للمبيدات فائقة الخطورة والمسجلة بالدولة إلا بعد الحصول على إذن خاص بالتصنيع أو التجهيز أو الاتجار

فيها من السلطة المختصة ويسري هذا الإذن لمدة سريان الترخيص أو التجهيز أو الاتجار وأن يتم تجديد الإذن بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وأن تتميز عبوات هذه المبيدات ببطاقات استدلالية خاصة مميزة بلون مختلف عن البطاقات الاستدلالية لباقي المبيدات ، ويجب أن يكون المدير الفني المسؤول عن المصنع أو المتجر مؤهلاً .

- لا يجوز للمصانع والتاجر والمخازن المرخص لها بتصنيع أو تجهيز أو الاتجار في المبيدات طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ، تصنيع أو تجهيز أو الاتجار في أية مواد أخرى غير المبيدات المسجلة المرخص بها .

- على كل من يرخص له بتصنيع أو تجهيز أو الاتجار في المبيدات أن يمسك سجلاً مرقماً ومختوماً بختم الوزارة لقيد حركة المبيدات المصنعة أو المجهزة والتي يتم الاتجار فيها، ويحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تأريخ آخر قيد فيه ، ويجب تقديمه لمن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب .

- على كل مصنع لصناعة أو تجهيز المبيدات أن يضع أرقاماً متسلسلة لكل كمية من منتجاته توضح تاريخ الصنع والصلاحية ، ويعلم السلطة المختصة بإنتاجه الشهري بما في ذلك معلومات عن كل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها.

- يجب أن تتعهد الجهة الطالبة لترخيص تصنيع أو تجهيز مبيدات الآفات تعيين كفاءات علمية متخصصة في مجال المبيدات مثل الهندسة الكيميائية أو علوم الكيمياء أو الزراعة تخصص مبيدات.

مادة (22)

على المصنع أن يقوم بعمليات اختبار و مراقبة الجودة لكل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها من المبيدات ويوزد السلطة المختصة بنسخ منها ، ويجب أن تشمل:

- تركيز أو نسبة المادة (المواد) الفعالة (الوزن/الوزن أو الحجم/الوزن الحجم) (الحجم) ويجب أن لا تزيد نسبة الخطأ عن $\pm 5\%$ من المادة الفعالة كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية.

- الصفات الفيزيو كيميائية كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية .

- ثبات المبيد عند درجات الحرارة العالية وصلاحيته (بعد أسبوعين عند درجة حرارة 54 مئوية) .

- اختبار الصفات الأخرى للمبيد مثل قابليته للخلط مع مبيدات أخرى , ودرجة الاستحلاب , والانتشار في الماء والاختبارات الأخرى كما هو موصى به من قبل المنظمات الدولية .

مادة (23)

يشترط في جميع مصانع إنتاج أو تجهيز المبيدات ما يلي :

- الحصول على الموافقات الضرورية لإقامة المصنع من السلطة التنفيذية بالدولة.

- توفر المختبرات اللازمة القادرة على إجراء اختبارات تأكيد الجودة.

- توفر وحده بالمصنع قادرة على التخلص من المبيدات أو تدويرها أو التعاقد مع جهة متخصصة في هذا المجال .

- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية.

- توفر حجرات خاصة لاستحمام العمال وتغيير ملابسهم.

- القيام بفحص طبي دوري للعمال بالمصنع.

- التوافق مع أي تطور في شروط بناء المصنع .

مادة (24)

إجراء تعديل في مخزن أو متجر المبيدات

يتعين على المرخص له إخطار السلطة المختصة كتابة بأي تعديل يرغب في إجراءه بالخل أو المخزن المرخص له وذلك قبل 30 يوماً من إجراء التعديل ، وفي حالة الموافقة يتم التأشير به في أصل الترخيص وفي السجل الخاص ببيع المخلات والمخازن التجارية.

الفصل الرابع

شروط وطرق استخدام وتحليل المبيدات والحد المسموح به من المتبقيات

مادة (25)

- على المزارع أو المكلف باستخدام المبيد أن ينفذ التعليمات الواردة بملصق وعاء المبيد وخاصة فيما يتعلق بطريقة الاستعمال، والفترة الآمنة والحاصل التي ستتم معاملتها أو رشها والإحتياجات الواجب أخذها أثناء المعاملة أو الرش .
- الحصول الذي تتم معاملته لا يجب أن يتم تسويقه داخليا أو خارجيا قبل انتهاء فترة الأمان المنصوص عليها في ملصق العبوة.
- يصدر الوزير المختص — بناء على توصية من السلطة المختصة قراراً بالحدود العليا لمتبقيات المبيدات المختلفة على المحاصيل .
- يصدر الوزير — بناء على توصية السلطة المختصة — قراراً يمنع المنتجات النباتية والحيوانية التي تحتوى على متبقيات مبيدات أعلى من المعدل المسموح به من بيعها بالأسواق أو المحلات التجارية .
- أية شروط أخرى تراها الدولة .

مادة (26)

الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات

على السلطة المختصة عند وضعها للحدود القصوى لمتبقيات للمبيدات الاسترشاد بمجدول منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بخصوص الحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات المبيدات المختلفة على المنتجات النباتية والحيوانية بالدولة .

مادة (27)

تحليل المبيدات

- يتولى المختبر المختص تحليل عينة المبيد وفقا لطريقة تحليل المبيد المعتمدة عالميا والمدونة بملف تسجيل المبيد وإصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى السلطة المختصة.
- تقوم السلطة المختصة بإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل.
- يجرى التحليل بغرض التسجيل أو إعادة التسجيل أو الإفراج الجمركي أو إعادة التعبئة أو السماح بالتداول أو التجريب أو التصنيع أو

التجهيز.

- تشمل تحاليل المبيد: مراقبة الجودة، المتبقيات، الشوائب وغيرها من التحاليل التي تطلب في أي مرحلة من مراحل إجراءات تسجيل المبيد أو استيراده أو تصديره أو تصنيعه أو مراقبته أثناء التسويق أو الاستعمال على أن يتم ذلك في مختبرات مرجعية في الدولة أو خارجها وبالطرق المعتمدة دوليا من المنظمات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) لمثل هذا النوع من التحاليل.

الفصل الخامس

شروط وطرق الاستيراد والتصدير والتفتيش والإفراج عن المبيدات

مادة (28)

الحصول على رخصة استيراد مبيد

تقوم السلطة المختصة بعد تسلمها طلب رخصة استيراد مبيد أو تجديدها على النموذج المعد لذلك وعلى النحو المبين في مواد هذه اللائحة بالتالي:-

- الموافقة على الطلب .

ويكون سريان الترخيص لمدة () ويجدد لنفس المدة و بنفس الشروط.

أو

- رفض الطلب وإخطار الطالب بمبررات الرفض لأحد الاسباب

التالية :

- الطلب متعلق بمبيد غير مسجل بالدولة.
- المعلومات المرفقة مع الطلب غير كاملة.
- المكان المخصص للبيع أو للتخزين غير ملائم لهذا الغرض وأن استعمال مثل هذا المكان قد يعرض صحة الإنسان والحيوان والبيئة للخطر.

وفي حالة رفض طلب الترخيص لأسباب نقص المعلومات , تقوم السلطة المختصة بإخطار صاحب الطلب كتابيا موضحة له النقص في المعلومات , ويمكن لصاحب الطلب أن يستوفي هذه المعلومات خلال وقت معين يتم تحديده . وفي حالة عدم إستكمال المعلومات في الوقت المحدد يلغى الطلب ويتحتم على صاحبه تقديم طلب جديد .

مادة (29)

سحب الترخيص

تقوم السلطة المختصة بسحب الترخيص الممنوح إذا ما تبين لها حتى بعد أن منحت الترخيص ، أن هناك عوامل جديدة أو تغيرات غير متوقعة في الظروف المحيطة أو أن هناك اختراق للشروط التي على أساسها منح الترخيص.

مادة (30)

استيراد وتصدير المبيدات

- لا يسمح باستيراد أو تصدير أي مبيد إلا إذا كان مسجلا بالوزارة وأن يكون المستورد أو المصدر حاصل على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .
- في حالة الاستيراد لغرض التجارة يجب أن يكون طالب الاستيراد حاصل على ترخيص بالتجارة في المبيدات طبقا لأحكام هذا القانون (النظام).
- يسمح للشركات والهيئات والمؤسسات العامة المرخص لها والجامعات ومراكز البحث العلمي ، باستيراد المبيدات وذلك لغرض الدراسات والبحوث ، على أن تستورد كميات محدودة لا تزيد عن 20 كيلو جرام/لتر لكل حالة أو تركيز ولمرة واحدة لكل نوع . ولا تعتبر نتائج الدراسات أو التجارب ملزمة للجنة المبيدات فيما يتعلق بتسجيل المبيد .
- لا يجوز استيراد أي نوع من أنواع المبيدات ما لم تكن هذه المبيدات مطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية .

مادة (31)

يجب أن يحتوي نموذج طلب استيراد المبيدات على المعلومات التالية:-

- أسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد، الاسم التجاري ونسبة المادة الفعالة.

-إسم و نسبة المادة (المواد) الفعالة.

-هيئة المبيد (مسحوق ، سائل ، محبب الخ) .

-مدة سريان تسجيل المبيد بالدولة.

- رقم التسجيل المسجل به المبيد لدى الوزارة .

-الغرض من الاستعمال.

- الكمية بالحجم أو الوزن.

- نوع الوعاء واحجام العبوات واوزانها.

- القيمة الإجمالية للكمية المصدرة أو الموردة.

- نقطة الدخول أو الخروج بالدولة.

مادة (32)

استيراد المبيدات المقيدة الإستعمال

على طالب استيراد المبيدات المقيدة أن تتوفر لديه الخبرة والإمكانات لاستخدام هذه المبيدات وتكون الكميات محدودة ولغرض محدد.

مادة (33)

استيراد المواد الحاملة

لا يجوز استيراد المواد الحاملة اللازمة لتصنيع أو تجهيز المبيدات إلا إذا كانت داخلة في مكوناته المسجل بها وتتضمنها المستندات المرفقة مع طلب التسجيل وبعد موافقة السلطة المختصة وبالكميات التي تحددها .

مادة (34)

مواصفات عبوة المبيد وملصقها

- يجب أن تعبأ في عبوات متينة محكمة الغلق من مادة غير زجاجية غير منفذة للضوء ولأشعة الشمس، تتحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرشح لحتوياتها طبقاً للمواصفات القياسية .

- يجب أن تكون العبوة مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلاً يغير من طبيعتها أو خواصها، ويتعين اختبار هذه العبوات من حيث صلاحيتها كأوعية للمبيدات التي ستعبأ فيها بمعرفة مختبرات معتمدة والعبوات التي تحتوى على مبيدات صلبة أو محبة أو على شكل أقراص أو مكعبات يجب أن تكون مركبة الجدران مضادة لتسرب الرطوبة أو الكسر أو التمزق .

- يجب تثبيت الملصق الإرشادي بطريقة جيدة تمنع إزاحته أو تبديله أو تغييره، و يجب أن يخضع الملصق لموافقة لجنة المبيدات . وتكون الجهة المصدرة أو المستوردة مسؤولة عن ملصق العبوة . ويتم مصادرة المبيدات المعروضة للبيع بالسوق في حالة عدم مطابقة ملصق العبوة للشروط المدونة في المادة (11) من هذه اللائحة .

- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تعديل في ملصق عبوة المبيد سواء كان بعد الاستيراد أو قبل التصدير بدون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة .

مادة (35)

المعلومات الواجب تدوينها في ملصق عبوة المبيد المستورد أو المصنع

أو الجهاز محليا

- أسم المصنع أو الجهاز أو المستورد أو المصدر.
- العلامة التجارية، إسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد، التركيب الكيميائي .
- اسم المادة الفعالة ونسبتها و نوع المستحضر.
- رقم تسجيل المبيد بالوزارة .
- الوزن الصافي للعبوة (كيلوجرام/لتر).
- تاريخ الإنتاج والصلاحية معبرا عنها بالشهور والسنوات ومختومة من البلد الأصلي.
- الآفات والمحاصيل التي تستخدم لأجلها وطريقة ومعدل الاستعمال وفترة الأمان وفترة ما بعد الدخول.
- الإحتياجات الواجب اخذها عند الإستعمال والإسعافات الأولية الضرورية في حالة التسمم ونوع العلاج الذى يجب تناوله.
- التأثير العكسي للمبيد على النباتات الأخرى والنحل والأسماك وعلى البيئة المحيطة.
- إحتتمالات أن يكون مخلوطا مع مبيدات أخرى وأية معلومات أخرى ذات العلاقة.
- تكتب عبارة ((مواد سامة)) على علبه المبيد مع العلامة الدالة علي التسمم.
- ظروف تخزين المبيد.
- أية معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية.

مادة (36)

الحالات التي يصادر فيها المبيد

تتم مصادرة المبيد بغرض إعادة تصديره أو التخلص منه وعلى نفقة المستورد أو البائع في الحالات التالية:

- إذا أدخل إلى الدولة وتم توزيعه بدون إذن إفراج من السلطة المختصة .
- إذا عثر في أي مكان من الدولة على مبيد بملصق لا يطابق

المتطلبات الواردة في مواد هذه اللائحة.

- المبيدات غير المسجلة والتي تضبط بالسوق أو بنقاط الدخول إلى الدولة أو تلك التي تضبط بصحبة المسافرين مهما كانت الكمية.

مادة (37)

التفتيش عن المبيدات

- يرشح الوزير بتوصية من السلطة المختصة ، حاملي صفة الضبطية القضائية وتكون مهامهم كالاتي:
- يقوم بالتفتيش الدوري على كل المؤسسات التي تستورد أو تصدر أو تصنع أو تعبئ أو تعيد تعبئة، أو تضع الملصقات أو توزع أو تستخدم المبيدات أو تعلن عنها، وذلك للتأكد من أن مواد هذا القانون (النظام) ولوائحه التنفيذية يتم التقييد بها.
- طلب إبراز وتصوير وفحص ونسخ الشهادات/ الرخص والسجلات أو أية وثائق أخرى في إطار هذا القانون (النظام).

- أخذ عينات من أي مواد لها علاقة بهذه اللائحة كما تم وصفها وتقديم هذه العينات للتحليل.
- التحفظ على أي معدات ، مبيدات ، سجلات ، وثائق أو أية أشياء أخرى يعتقد المفتش أنها تقدم دليل على خرق مواد هذه اللائحة وكذلك الحق في إغلاق المحلات والمخازن والمصانع بالتنسيق مع السلطات المختصة.

- طلب مساعدة الجمارك أو ضباط الشرطة في تنفيذ واجباته داخل إطار هذه اللائحة.
- يكون المفتش مسئولاً عن تقديم تقرير عن أي خرق لهذه اللائحة إلى السلطة المختصة.
- تسري على المفتش قرارات أي محكمة بشأن الطرق القانونية في إطار هذه اللائحة.

- الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المبيدات مهما كان نوعها.

- التنبيه على التجار والوكلاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية للمبيدات وإلزامهم بسحب المبيدات المنتهية الصلاحية خلال مدة لا تزيد عن شهر من الأسواق والتخلص منها على نفقتهم الخاصة بالتنسيق مع السلطة المختصة وتحت إشرافها وحسب الخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الخصوص والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الإعلام المختلفة.

- يلزم أى شخص يقوم بتداول المبيدات في الدولة بإعادة تعبئة المبيد الراشح أو المتسرب وتنظيف الأماكن الملوثة ودفع التعويضات المالية التي يتم إقرارها حسب قانون الدولة المعنية في حالة حدوث ضرر يعاقب عليه القانون.

- يتولى المفتش أخذ عينات من شحنات المبيدات المستوردة أو المصنعة أو الأجهزة أو العبأة أو المعاد تعبئتها محليا وإجراء التحاليل اللازمة عليها في المختبرات المختصة والمعتمدة في الدولة أو في مختبرات أخرى متخصصة ومعتمدة بدول المجلس، وفي حالة تعذر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية المتخصصة وذلك للتحقق من مطابقتها للواصفات والشروط الفنية المسجل بها، ويتم إرسال نتائج التحاليل إلى السلطة المختصة لتتولى بموجبها الإفراج من عدمه عن الشحنة المستوردة أو المصنعة أو الأجهزة أو العبأة أو المعاد تعبئتها محليا.

- يقوم بالتفتيش على محال بيع المبيدات للتحقق من استيفاء هذه المحال لشروط الترخيص، ويحق له أخذ عينات دون مقابل من المبيدات المتداولة على الوجه المبين بهذا القانون (النظام) للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها وذلك أيا كان مكان وجودها. وفي حالة عدم ثبوت مطابقة المبيد للمواصفات الفنية المسجلة بها، يتم إخطار صاحب الشأن بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات المخالفة للمواصفات مع اتخاذ الإجراءات القانونية النصوص عليها في هذا القانون (النظام) لمثل هذه الحالات.

- يقوم المفتش بأخذ عينات من المنتجات الزراعية أو الحيوانية المعدة للتسويق في أي وقت من أي مزرعة أو سوق أو مركز لتصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة المبيدات أو تلك المستوردة من الخارج عند نقاط الدخول الحدودية بالدولة وتحليلها بالمختبرات المعتمدة للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة به.

- يحق للمفتش الدخول الى المزارع للتفتيش على المبيدات الموجودة ومراقبة طرق الرش أو المعاملة والتخزين والتخلص من علب المبيد الفارغة والمبيدات التالفة والتأكد من أن المبيدات المستخدمة كلها مسجلة بالدولة.

مادة (38)

يجب على المرخص له باستيراد المبيدات الالتزام بالآتي:

- إخطار السلطة المختصة قبل أسبوع من وصول المبيدات إلى المنفذ الجمركي الرسمي المحدد بالتصريح .
- تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للسلطة المختصة
- إرسال عينات من المبيدات المستوردة تحت إشراف الموظف الفني المختص في المنفذ الجمركي إلى السلطة المختصة قبل الشروع في إجراءات الإفراج للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال مدة لا تزيد عن ()
- إعادة التصدير خلال مدة لا تزيد عن 30 يوماً وعلى نفقته
- الخاصة لأى كمية من المبيدات إذا ما ثبت عدم مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية.

مادة (39)

الإفراج عن المبيد المستورد

- تسري الموافقة الفنية للإفراج عن المبيدات المستوردة لمدة () أشهر، وتلغى تلقائياً بعد انتهائها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بمد سريانها لمدة أخرى لا تتجاوز المدة المشار إليها على أن تصل الشحنة خلال فترة سريان الموافقة الفنية .
- تصدر السلطة المختصة موافقة الإفراج النهائي عن الشحنات المستوردة بناء على التحاليل التي ترد إليها من المختبرات المعتمدة من الدولة والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المسجل بها المبيد، ويصدر الإفراج النهائي بتوقيع رئيس السلطة المختصة .
- يجوز منح إفراج مؤقت لشحنة المبيدات المستوردة ، على أن يتم تخزينها على نفقة المستورد وتحت إشراف السلطة المختصة , ولا يتم التصرف فيها إلا بعد حصولها على إفراج نهائي .

الفصل السادس

التداول والاتجار في المبيدات

المادة (40)

يشترط في الجهة الطالبة للترخيص في مجال التداول والاتجار في المبيدات توفر الشروط التالية :

- أن يكون الشخص البائع مؤهلاً وحاصلاً على درجة البكالوريوس أو دبلوم معهد عالي في العلوم الزراعية أو ما يعدها وأن يرفق نسخ من المؤهل مع طلب الترخيص إلى السلطة المختصة .
- أن يتوفر لديه المكان المناسب لممارسة نشاطه حسب القوانين واللوائح الخاصة بإقامة اخلاات التجارية .
- في حالة كان الطلب من الجهات العامة والجامعات ومراكز البحوث والشركات الزراعية العامة أو البلديات، فتقدم الطلبات إلى السلطة المختصة مع بيان غرض الاستعمال والكميات.
- لا يجوز الاتجار في المبيدات الزراعية إلا في محل أو مخزن معد لهذا الغرض مستوف لاشتراطات الترخيص اللازم طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة باخال التجارية في الدولة، ويصدر الترخيص بالاتجار لكل مخزن أو محل البيع المبيدات من السلطة المختصة في الدولة.
- يسرى الترخيص لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ، على أن يقدم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من نهاية الترخيص .
- يكون الطرف المرخص له بمناولة وبيع المبيدات مسئولاً مسئولية كاملة عن المبيدات التي في حوزته .
- يجب على الذي يقوم بعملية البيع أن يزود المشتري بأية معلومات يراها ضرورية لأرشفه إلى الطريقة الصحيحة للتعامل مع المبيد.
- تلزم السلطة المختصة تجار ومصنعي ومجهزي المبيدات بحضور دورات تدريبية قصيرة حول التعامل مع المبيدات ، وتحدد السلطة المختصة مكان وزمان الدورة ومادتها .

الفصل السابع

الشروط الواجب توافرها في أماكن تخزين وبيع المبيدات

مادة (41)

الشروط الواجب توافرها في مخزن المبيدات

- أن يكون المخزن مرخص لتخزين المبيدات .
- أن يكون المخزن أو المتجر مؤمن ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك .
- تثبت علامة تحذير تدل على أن هذا المكان يحتوى على مواد خطيرة وسامة علي الباب الخارجي أو بوابة المخزن.
- يجب أن تكون فتحات تصريف المياه محمية من تسرب المبيدات إليها.
- حماية مصادر وشبكات مياه الشرب من تسرب المبيدات .
- القدرة على احتواء أي تسرب لمركبات المبيد ضمن حدود مكان التخزين .
- في حالة وجود علب أو حاويات مبيد مفتوحة أو ممزقة يتم إغلاقها أو إعادة تعبئتها بطريقة يمكن التحكم فيها بالروائح أو الأبخرة المتصاعدة.
- ترصف أرضية المخزن بمادة لا تمتص المبيدات المنسكبة أو المتسربة.
- يجب أن تكون الوسائل الأمنية (أسطوانات إطفاء الحريق ومصادر وخراطيم المياه وأبواب الطوارئ) وكذلك أرقام هواتف أجهزة الطوارئ بالمستشفيات والدفاع المدني (المطافئ) متوفرة ومن السهل الوصول إليها وإسخدامها.
- أن يكون للأشخاص المسؤولين على تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أي انسكاب أو تسرب للمياه بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الأبخرة التي قد تحدث بالمخزن .
- توفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين بالمخزن أو المتجر .
- يجب أن تخزن المبيدات وتحفظ في أوعيتها أو علبها وعبواتها الأصلية بدون فتح ، ولا يجوز كذلك لبائع المبيدات ، تجزئة العبوة أو إعادة تعبئتها.

مادة (42)

الشروط الواجب توفرها في متجر المبيدات

يجب أن تتوفر في متجر المبيدات ، الشروط الواجب توفرها في مخزن المبيدات بالاضافة إلى الشروط الآتية :

- أن يكون المتجر مرخص كمحل لبيع المبيدات .
- أن يكون الشخص البائع للمبيدات باخل لديه رخصة بيع مبيدات سارية المفعول .
- تخصيص قسم مستقل لبيع المبيدات بداخل المكان المخصص لبيع المدخلات الزراعية , ويجب أن يتوفر في هذا القسم جميع الشروط الموضوعه من قبل السلطة المختصة والنصوص عليها في هذه اللائحة .
- عدم تداول أو بيع المواد الغذائية أو اي مواد للأستهلاك الادمي أو الحيواني في متجر بيع المبيدات .
- الاحتفاظ بسجل منفصل تدون فيه حركة المبيدات باخل أو المخزن وكذلك أسعار البيع وعناوين المشترين.
- أن يكون المكان محمي من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه .
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية .
- توفر الإضاءة الجيدة وأجهزة التكييف الهوائي .

مادة (43)

نقل المبيدات

يجب أن تنقل المبيدات داخل الدولة في وسائل نقل مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية مع وجود المستندات الدالة على الشراء والجهة المنقولة إليها المبيدات وصور من شهادات التحليل الصادرة من المختبرات المعنية. ويجوز إجراء التفتيش عليها وأخذ العينات على الوجه المنصوص عليه في هذه اللائحة والتحفظ عليها في حالة ثبوت مخالفتها للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية.

الفصل الثامن

التخلص من المبيدات والإعلان عنها وتبادل المعلومات

مادة(44)

التخلص من المبيدات

- لا يجوز لأي شخص أن يتخلص من المبيدات أو عبواتها المعطوبة أو اللعب الفارغة بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.
- تقوم السلطة المختصة بتحديد السياسات المناسبة والمتطلبات والتعليمات الخاصة بالتخلص من المبيدات المنتهية الصلاحية والتالفة واللعب الفارغة، وأن تتفق هذه السياسات من حيث المبدأ مع الخطوط التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية أو غير ذلك من الخطوط التوجيهية الدولية حيثما تنطبق .
- تشجيع مصانع تصنيع المبيدات أو تجهيزها بالتعاون مع اطراف اخرى على التخلص من المبيدات التالفة او المهجورة او المنتهية الصلاحية او عبواتها الفارغة بطريقة سليمة بيئيا.
- تنظيم حملات إرشادية موجهة الى المزارعين وجميع المتعاملين مع المبيدات عن طريق الإرشاد الزراعي أو الجمعيات الزراعية أو الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع السلطة المختصة حول الطرق المناسبة والسليمة للتخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية واللعب الفارغة سواء على مستوى المزرعة او على مستوى محلات بيع المبيدات أو تخزينها أو أثناء النقل والمناولة .
- يجب أن تتضمن بيانات ملصق عبوة المبيد تحذيرات باللغتين العربية والإنجليزية بعدم إعادة استخدام العبوة ، وكذلك تعليمات بشأن طرق التخلص الآمن من العبوات الفارغة أو تطهير العبوات المستخدمة .

مادة (45)

الإعلان عن المبيدات

- لا يجوز لأي شخص أن يعلن عن مبيد غير مسجل.
- لا يسمح بالإعلان عن المبيدات في وسائل الإعلام إلا بالتنسيق مع السلطة المختصة لضمان عدم تعارضه مع التوجيهات والاحتياطات الواردة في بطاقة البيانات الملصقة على العبوة.
- لا يسمح لأي شخص بأن يعلن عن أي مبيد بطريقة مضللة.
- لا يسمح عن الإعلان عن مبيد بطريقة تتعارض مع شروط تسجيله.

- يجب ان يكون جميع المتعاملين في ترويج المبيدات مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكاملة من اجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة وصحيحة عن المنتجات المعروضة للبيع.

مادة (46)

تبادل المعلومات

تقوم السلطة المختصة بالتالي :

- نشر قائمة بالمبيدات المسجلة والمعاد تسجيلها وكذلك المبيدات الخطورة والمقيدة الاستعمال وذلك بصفة دورية في نشرات تعد لهذا الغرض وتضعها بدون مقابل في متناول من يطلبها .
- إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط تسجيل المبيدات وشروط طلب التراخيص الخاصة بتصدير أو استيراد أو تصنيع أو تجهيز أو الاتجار في المبيدات أو استخدامها، وتوضح كذلك الشروط الواجب توفرها في من ينوى ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار إليها أعلاه، وجعل هذه المطبوعات في متناول من يطلبها وبدون مقابل.
- إعداد النماذج الخاصة بطلبات تسجيل المبيدات، إصدار التراخيص الخاصة بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار إليها في هذه اللائحة .

- إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط إنشاء مخازن ومتاجر ومصانع تصنيع المبيدات أو تجهيزها وكذلك طرق التخزين الجيدة للمبيدات، وشروط إنشاء متاجر بيع المبيدات، وكذلك الشروط

الواجب توفرها في طالب ترخيص مزاولة الأعمال المتعلقة بالمبيدات.

- إنشاء قاعدة بيانات تضم معلومات عن المبيدات المسجلة والمعاد تسجيلها وتلك التي رفض تسجيلها والمبيدات المقيدة الاستعمال وعن كميات المبيدات المصدرة والمستوردة والمصنعة والمجهزة والدول التي تم التصدير إليها أو الاستيراد منها مع ذكر الأنواع والغرض من الاستعمال وغيرها من المعلومات التي ترى السلطات المختصة الاحتفاظ بها .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (47)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفا لأحكام هذه اللائحة سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال وكيل:

- الإفشاء إلى أي طرف آخر بأية معلومات تتعلق بمحتويات أي طلب أو وثائق أخرى تحت هذه اللائحة أو تتعلق بأعمال أو نشاطات أي طرف آخر.
- إعاقة أي مفتش أو أي موظف آخر يمارس عمله في إطار هذه اللائحة .
- تعديل أو تزوير أو تبديل أو تشويه أو طمس أي من الوثائق الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو بيع أو استيراد أو تصدير تخزين أو توزيع أو استخدام للمبيدات في الدولة بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة .
- إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد .
- أخفاء الوثائق والمعلومات في إطار هذه اللائحة عندما تطلب منه بشكل رسمي .
- التعدي على المفتش أو مقاومة أو تهديد أو الاعتراض بشكل متعمد لأعمال المفتش أو الموظف الذي يمارس مهام عمله

القانونية بموجب أحكام هذه اللائحة .

- عدم الالتزام بأي إجراء نصت عليه هذه اللائحة عند تعامله في مجال المبيدات .

- التخلص من المبيدات التالفة أو المنتهية الصلاحية أو علب المبيد الفارغة على غير النحو المبين في هذه اللائحة .

- الإعلان من مبيد على غير النحو المبين في هذه اللائحة .

- عدم اتخاذ إجراءات رادعة ضد العاملين المخالفين لديه .

- عدم احتفاظه بالسجلات المطلوبة لحركة المبيدات لديه .

مادة (48)

في حالة إلغاء المبيد من قبل اللجنة ، فيجب قبل سريان الإلغاء أن تمنح اللجنة الطرف الذي تم منحه التسجيل مدة 60 يوماً لتقديم مبرر مكتوب يوضح لماذا لا يجب إلغاء التسجيل أو تعديله .وتقوم اللجنة بإبلاغ المعني بقرارها النهائي خلال 120 يوماً من تقديم المبرر، ويتم خلال هذه الفترة تعليق تسجيل المبيد

مادة (49)

التظلمات

- يمكن لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل للمبيد خلال مدة

لا تتجاوز 15 يوماً من تأريخ إبلاغه بها وإلا اعتبرت نتيجة التحليل نهائية .

- تمنح السلطة المختصة لصاحب الرخصة التي تم سحبها مدة 60 يوماً لتقديم مبررات كتابية يدافع فيها عن سحب ترخيصه . ويتم إبلاغ صاحب الرخصة بالقرار النهائي للسلطة المختصة خلال فترة 120 يوماً من تاريخ التقديم ويتم خلال هذه الفترة تعليق إجراءات الترخيص.

- يحق للمتضرر من قرار المفتش أو الموظف المكلف بمراقبة والتفتيش على المبيدات التظلم إلى السلطة المختصة حسب ما تنص عليه هذه اللائحة .

مادة (50)

- يصدر الوزير قرارا باعتماد هذه اللائحة .

- للوزير تعديل هذه اللائحة بما يراه ضروريا للمصلحة العامة وفقاً

للمعايير والاشتراطات التي حددتها المنظمات الدولية ذات العلاقة .

- تخطر الأمانة العامة بهذه اللائحة بعد صدورها وأي تعديل يطرأ عليها .

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية